بها اذا قصدهم المسلمون اما اذا كان الكفار قاصدين فللمسلمين قتالهم من غير دعوة دفعا
عن نفوسهم وحريمهم وامر الجهاد موكول الى الامام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه
من ذلك وينبغي ان يبتدي بترتيب قوم في اطراف البلاد يكفون من بازائهم من المشركين
ويامر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم وجميع مصالحهم ويومر في كل ناحية اميرا يقلده امر
الحرب وتدبير الجهاد ويكون ممن له راي وعقل وخبرة بالحرب ومكايدة العدو مع امانة ورفق
بالمسلمين ونصح لهم ويوصيه ان لا يحمل المسلمين على مهلكة ولا يامرهم بدخول مطمورة يخاف
ان يقتلوا تحتها فان فعل فقد اساء ويستغفر الله ولا عقل عليه ولا كفارة اذا اصيب احد منهم
بطاعته فان عدم الامام لم يوخر الجهاد وان حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع قال
القاضي وتوخر قسمة الاماء حتى يقوم امام احتياطا للفروج فان بعث الامام جيشا وامر
عليهم اميرا فقتل او مات فللجيش ان يومروا احدهم فان لم يقبل احد منهم ان يتامر عليهم
دافعوا عن انفسهم ولا يقيمون في ارض العدو الا مع امير وسن الرباط وهو الاقامة بثغر تقوية
للمسلمين واقله ساعة وتمامه اربعون يوما فان زاد فله اجره وهو باشد الثغور خوفا
افضل وافضل من المقام بمكة والصلاة بها افضل من الصلاة بالثغور ويكره لغير اهل
الثغر نقل اهله من الذرية والنساء اليه لا الى غير مخوف كاهل الثغر والحرس في سبيل الله
ثواب عظيم وحكم الهجرة باق فلا ينقطع الى يوم القيامة وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة انما الهجرة
اليه وتجب على من يعجز عن اظهار دينه بدار حرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر زاد جماعة
او بلد بغاة او بدع مضلة كرفض واعتزال ان قدر عليها ولو امراة ولو في عدة ولو بلا
راحلة ولا محرم وسنت لقادر على اظهاره ولا يجاهد تطوعا من عليه دين ولو موجلا لادمي
لا وفاء له الا باذن غريمه فان اقام ضامنا مليا او رهنا محرزا او كفيلا يقبضه شرعا جاز
ولا من ابواه حران مسلمان عاقلان الا باذنهما وان كان احدهما كذلك الا باذنه الا ان يتعين
عليه فيسقط اذنهما واذن غريم لكن يستحب للمديون ان لا يتعرض لمكان القتل من المبارزة
والوقوف في اول المقاتلة ولا طاعة للوالدين في ترك فريضة كتعلم علم واجب يقوم به دينه
من طهارة وصلاة وصيام ونحو ذلك وان لم يحصل ذلك ببلده فله السفر لطلبه بلا اذنهما
ولا اذن لجد ولا جدة فان خرج في جهاد تطوع باذنهما ثم منعاه بعد سيره وقبل تعيينه عليه
فعليه الرجوع الا ان يخاف على نفسه في الرجوع او يحدث له عذر من مرض ونحوه فان امكنه
الاقامة في الطريق والا مضى مع الجيش واذا حضر الصف تعين عليه لحضوره وسقط اذنهما
وان كان رجوعهما عن الاذن بعد تعين الجهاد عليه لم يوثر شيئا وان كانا كافرين فاسلما ثم منعاه
كان كمنعهما بعد اذنهما وكذا حكم الغريم فان عرض للمجاهد في نفسه مرض او عمى او عرج فله
الانصراف ولو بعد التقاء الصفين واذا اذن له ابواه في الجهاد وشرطا عليه ان لا يقاتل فحضر القتال
تعين عليه وسقط شرطهما **فصل** ويحرم فرار مسلم من كافرين وجماعة من مثليهم
ويلزمهم الثبات وان ظنوا التلف الا متحرفين لقتال ومعنى التحرف ان ينحازوا الى موضع يكون
القتال فيه امكن مثل ان ينحازوا من ضيق الى سعة او من معطشة الى ماء او من نزول
الى علو او عن استقبال شمس او ريح الى استدبارهما او يفروا بين ايديهم لينتقض صفهم او
تنفرد خيلهم من رجالتهم او ليجدوا فيهم فرصة او ليستندوا الى جبل ونحو ذلك او متحيزين
الى فئة ناصرة تقاتل معهم ولو بعدت قال القاضي لو كانت الفئة بخراسان و
الفئة بالحجاز جاز التحيز اليها وان زادوا على مثليهم فلهم الفرار وهو اولى ان ظنوا التلف

مطلب وتجب

مسئلة طاعة الوالدين

بتركه

بتركه وان ظنوا التلف فالثبات اولى بل يستحب لا ان ظنوا الهلاك فيهما فيقاتلوا او لا
يستاسروا فان قال احدهما يعجبني ان يستاسروا وقال يقاتل احب الي الاسر شديد ولا بد
من الموت وقال يقاتل ولو اعطوه الامان قد لا يفون وان استاسروا جاز فان جاء العدو
بلدا فلاهله التحصن منهم وان كانوا اكثر من نصفهم ليلحقهم مدد او قوة وان لقوهم خارج
الحصن فلهم التحيز الى الحصن فان غزوا فذهبت دوابهم فليس ذلك عذرا في الفرار وان
تحيزوا الى جبل ليقاتلوا فيه رجالة جاز وان فروا قبل احراز الغنيمة فلا شي لهم اذا احرزها
غيرهم وان قالوا انهم فروا متحرفين للقتال فلا شي لهم ايضا وان القي في مركبهم نار
فاشتعلت فعلوا ما يرون السلامة فيه من المقام او الوقوع في الماء وان شكوا فعلوا ما شاؤوا
كما لو تيقنوا الهلاك فيهما او ظنوه ظنا متساويا او ظنوا السلامة ظنا متساويا **فصل**
ويجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلا وقتلهم وهم غارون ولو قتل فيهم من لا يجوز قتله
من امراة او صبي وغيرهما وكذا قتلهم في مطمورة اذا لم يقصدهم ورميهم بالمنجنيق
وقطع المياه عنهم والسابلة وان تضمن ذلك قتل الصبيان والنساء والاغارة على علافيهم و
حطابيهم ونحوه ولا يجوز احراق نحلهم ولا تغريقه ويجوز اخذ العسل واكله واخذ شهده
كله بحيث لا يترك للنحل شيئا فيه والاولى ان يترك له شيئا ولا يجوز عقر دوابهم ولو شاة
ولو من دواب قتالهم الا حال قتالهم او لاكل يحتاج اليه ويرد الجلد في الغنيمة واما الذي
لا يراد الا للاكل كالدجاج والحمام وسائر الطيور والصيد فحكمه حكم الطعام ويجوز حرق
شجرهم وزرعهم وقطعه اذا دعت الحاجة الى اتلافه او لا يقدر عليهم الا به او كانوا يفعلونه بنا
فيفعل بهم ذلك لينتهوا او ما تضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم او
يستظلون به او ياكلون من ثمره او تكون العادة لم تجر به بيننا وبين عدونا حرم قطعه وما
عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه للمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والاضرار بهم فيجوز
اتلافه وكذلك يجوز رميهم بالنار والحيات والعقارب في كفات المجانيق وتدخينهم في
المطامير وفتح الماء ليغرقهم وفتح حصونهم وعامرهم فاذا قدر عليهم لم يجز تحريقهم
ويجوز اتلاف كتبهم المبدلة وان امكن الانتفاع بجلدها او ورقها واذا ظفر بهم حرم
قتل صبي وامراة وخنثى وراهب ولو خالط الناس وشيخ فان وزمن واعمى وفي المغني
وعبد وفلاح لا راي لهم الا ان يقاتلوا او يحرضوا عليه ولا يقتل معتوه لان مثله لا يقاتل و
ياتي ما يحصل به البلوغ ويقتل المريض اذا كان ممن لو كان صحيحا قاتل كالاجهاز على الجريح
وان كان مايوسا من برئه فكزمن فان تترسوا بهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة ولو
وقفت امراة في صف الكفار او على حصنهم فشتمت المسلمين او تكشفت لهم جاز رميها و
النظر الى فرجها للحاجة الى رميها وكذلك يجوز رميها اذا كانت تلتقط لهم السهام او تسقيهم
الماء وان تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم فان رماهم فاصاب مسلما فعليه ضمانه الا ان
يخاف علينا فنرميهم ويقصد الكفار **فصل** ومن اسر اسيرا لم يجز قتله حتى
ياتي به الامام الا ان يمتنع من المسير معه ولا يمكنه اكراهه بضرب او غيره او يهرب منه او
يخاف هربه او يخاف منه او يقاتله او كان مريضا او مرض معه ويحرم عليه قتل اسير غيره قبل
ان ياتي الامام الا ان يصير في حالة يجوز فيها قتله لمن اسره فان قتل اسيره او اسير غيره
قبل ذلك وكان المقتول رجلا فقد اساء ولا شي عليه وان كان صبيا او امراة عاقبه الامير و
غرم قيمته غنيمة لانه صار رقيقا بنفس السبي ومن اسر فادعى انه كان مسلما لم يقبل قوله

الى مقابلة

Copyright © King Saud University